

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1302 - حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت Y

أن رسول الله A أرخص في بيع العرايا بخرصها .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض أهل العلم منهم الشافعي وأحمد وإسحق وقالوا إن العرايا مستثناة من جملة نهى النبي A إذ نهى عن المحاقلة والمزابنة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت و حديث أبي هريرة وقالوا له أن يشتري ما دون خمسة أوسق ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي A أراد التوسعه عليهم في هذا لأنهم شكوا إليه وقالوا لا نجد ما نشترى من الثمر إلا بالتمر فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطباً K صحيح